الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للوقف المؤقت

علي باللموشي *
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي (الجزائر)

Islamic Jurisprudence and Economic Effects of Eemporary WAQF

Ali Bellamouchi
University of the martyr Hama Lakhdar - El-Oued (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2018/08/02 تاريخ القبول: 2018/11/01 تاريخ النشر: 2020/08/30

ملخص:

يطرح هذا المقال إشكالية حكم مشروعية الوقف المؤقت وما يترتب عليه من آثار اقتصادية، لأن الوقف أحد الأنظمة المالية التي أعتمد عليها المسلمون في الجانب الاقتصادي، والاجتماعي على حد سواء، حيث دارت محاور هذا المقال حول الإطار النظري للوقف الإسلامي، ببيان تعريفه وأركانه وأقسامه، ثم عرجنا في المحور الثاني على حقيقة الوقف المؤقت، من حيث مفهومه، وأهميته، والمصلحة منه، ثم خصصنا المحور الثالث لحكم مشروعية الوقف المؤقت وعرض آراء فقهاء المذاهب والترجيح بينها، وختمت بالمحور الرابع الذي تم التطرق فيه إلى الآثار الاقتصادية المترتبة عن حكم مشروعية الوقف المؤقت.

الكلمات المفتاحية: وقف، وقف مؤقت، منافع وخدمات وقف مؤقت....

الترميز الاقتصادي (JEL): H27

Abstract:

This article exposes the problematic of the temporary waqf legitimacy and its economic effects. Because the Waqf is one of the financial systems that the Muslims relied on both the economic and the social aspects. In additionour study focuses on the theoretical framework of the Islamic Waqf. Secondly, we focused on the fact of the temporary waqf, in terms of its concept, importance and its interest. Thirdly we devoted the rule of thetemporary waqf legality and the presentation of thescholars views and weighting among them.Finally we dealt with the implications of thetemporary waqf legality.

Keywords: Waqf, Temporary Waqf, Benefits and Services of Temporary Waqf.
Jel Classification Codes : H27

* **علي باللموشي: الإيميل**:belamouchi81@gmail.com

I. تمهيد:

يعتبر الوقف من الأنظمة الرئيسية التي قامت بدور كبير، خاصة فيما تعلق بالجوانب الاقتصادية مثل تحقيق معدل نمو، وتطبيق مخططات التنمية، والتقليل من نسبة البطالة،...، والاجتماعية كتوفير التعليم، والصحة وغيرها من الخدمات الاجتماعية، وعليه فإن المؤسسة الوقفية تعتبر من المؤسسات الأساسية التي تسهم في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية،والاجتماعية. ونظرا للمكانة التي يحتلها نظام الوقف فقد تعددت أنواع وتقسيمات الوقف بين الفقهاء والاقتصاديين، فمنه من قسمه حسب الجهات المستفيدة إلى خيري - عام - وأخر أهلي(ذري) - خاص - ومشترك، ومنه من قسمه باعتبار المال الموقوف إلى وقف عقار، وآخر منقول، ونقود، وحقوق، ومنه من قسمه حسب استعمال المال الموقوف إلى مباشر وآخر استثماري، ومن بين أقسامه باعتبار الزمن إلى وقف مؤبد وآخر مؤقت، ويعد هذا الأخير أحد الحلول لمشاكل التمويل، من خلال صيغته المرنة ونطاقه الواسع، وتعدد مجالاته التي تناسب مختلف الواقفين الميسورين وغير الميسورين، لكن مسألة الوقف المؤقت تعد مسألة مختلف فيها بين الفقهاء، بين مجيز لمشروعيته وبين مانع، وما يترتب على هذه الأحكام من آثار اقتصادية.

1- إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق جاءت إشكالية هذا المقال التي وتتمل في: ما هي الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية المترتبة على الوقف المؤقت؟، ولعلاج هذه الإشكالية ننطلق من الفرضيات التالية:

- الوقف المؤقت صورة من صور الصدقات التي تؤدي دور تكافلي اجتماعي.
- يعتبر الوقف المؤقت أحد الحلول الواقعية التي تعالج الشهوات الإنسانية المجبولة على حب تملك المال.
- يؤدي تفعيل الوقف المؤقت دور كبير في توفير المنافع والخدمات الاقتصادية العامة، والخاصة التي يصعب في بعض الأحيان أن يؤديها الوقف المؤبد.

2- الدراسات السابقة:

ولقد كانت هناك بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، ولكن جلها في شكل ملتقيات، وأوراق بحثية، وتختلف هذه المقالة عن الدراسات السابقة، هو تناول موضوع الوقف المؤقت من حيث حقيقته، وربطه بالحكم الفقهي، من حيث مشروعيته، والترجيح بين آراء أقوال المذاهب، وبيان الآثار الاقتصادية لحكم الوقف المؤقت، وفيما يلي نذكر أهم تلك الدراسات السابقة:

1.2. المؤتمر الثاني للوقف، الذي أنعقد بجامعة أم القرى، بالمملكة العربية السعودية من سنة 1427ه،الموافق 2006م. تحت عنوان " الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"،حيث تضمن عدة مداخلات تناولت الوقف المؤقت منها:

2.2. ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقت - بحث فقهي مقارن -، حيث انطلق الباحث من إشكالية رئيسية ما هي صور الوقف المؤقت ووجوه النفع منها؟ واستهل علاج هذه الإشكالية بالمطلب الأول الذي حدد فيه تعريف مصطلح التأقيت، ومفهوم الوقف، والمطلب الثاني: أركان الوقف، والمطلب الثالث: عالج فيه اختلاف الفقهاء في تأقيت الوقف، والمطلب الرابع: مجالات الوقف المؤقت، وخلص إلى جواز الوقف المؤقت ويمكن تطبيقه ليشمل وقف العقارات والمنقولات والنقود والمنافع.

3.2. يوسف إبراهيم يوسف، كانت مداخلته بعنوان: "مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة ـ الوقف المؤقت ـ"، حيث دارت إشكالية هذا المقال حول: الوقف المؤقت كأحد المجالات المقترحة للإسهام في التنمية المستدامة، وقد تحدثت محاور هذا البحث عن الوقف بصفة عامة، واثبت فيه أن الوقف يجوز مؤبدا ويجوز مؤقتا، ثم عرج الكلام عن الحاجة إلى الوقف المؤقت في الظروف التي يعيشها الناس اليوم، ثم تكلم عن نطاق الوقف المؤقت وحالات انتهاءه وحله، وختم البحث بعدة نتائج كان من أهمها أنه في حالة القول بجواز الوقف المؤقت تتسع قاعدة المسهمين في الوقف، وتتسع أيضا قاعدة المواد الصالحة للوقف.

4.2. عطية السيد فياض، بعنوان:" وقف المنافع في الفقه الإسلامي" ، حيث دارت إشكالية هذا المقال حول الحكم الفقهي لقف المنافع في الفقه الإسلامي، وعولجت في عدة محاور، فكان أولها: بالتعريف الوقف وتحديد مصطلح المنفعة، وثانيها: حكم مالية المنفعة، وثالثها: أراء الفقهاء في وقف المنافع، ورابعها: مجالات وقف المنافع، وخامسها: المنفعة الاقتصادية لوقف المنافع، وخلص الباحث إلى أن المنافع أموال، ويجوز وقف المنافع بأنواعها.

5.2. محمد فردوس عبد الرحمان، محمد أمان الله، بعنوان :"تجربة الوقف المؤقت: دراسة مقارنة بين دولة الكويت ودولة ماليزيا"، هذا البحث عبارة عن مقال منشورة بجريدة الفقه، رقم 14، الصادرة بتاريخ 29 ـ 12 ـ 2017، هذه المقالة عبارة عن بحث يجمع بين للمواد القانونية والنصوص الشرعية المتعلقة مباشرة وغير مباشرة بالوقف المؤقت في دولة الكويت ودولة ماليزيا، وتكونت هذه الورقة البحثية من ثلاثة مطالب، أولها: حقيقة الوقف المؤقت، وثانيها: دراسة مقارنة للمواد القانونية والنصوص الشرعية المتعلقة بالوقف المؤقت بين الدولتين، وثالثها: عبارة عن دراسة مقارنة للمواد القانونية ذات الصلة غير المباشرة بالوقف المؤقت بين الدولتين، وخلص الباحثان أن في دولة الكويت يجيزون الوقف المؤقت والمؤبد معا، بينما في دولة ماليزيا لا يجوز الوقف المؤقت، وفي جل ولاياتها.

6.2. محمد عبد الحليم عمر، كمال منصوري، حيث عنوانا المقال بـ:"الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة"، هذا البحث هو عبارة عن مقال منشور على الشبكة في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، على الموقع التالي: https://kantakji.com/wakf.aspx ، حيث تناول الباحثان في هذا المقال انطلاقا من التساؤلات التالية: ما هي الصيغ المؤقتة المتاحة للوقف؟، وما هي أهم مجالات تطبيقها؟، وإلى أي مدى تساهم في علاج مشكلة الفقر؟، في عدة مباحث أولها: تعريف مصطلحي الفقر والتنمية، والثاني: أهمية الوقف المؤقت ومجالاته، وإنهاؤه، وثالثها: مدى توفير الوقف المؤقت للمنافع والخدمات لتلبية حاجات الفقراء، ورابعها: مثال عن الوقف المؤقت للنقود ودوره في تمويل المشروعات الصغيرة للفقراء، وخلص إلى أن الوقف المؤقت يشكل أحد أهم الركائز الأساسية في تلبية حاجات الفقراء.

3ـ أهداف الدراسة: والهدف من هذا المقال الوقوف عند حقيقة الوقف المؤقت، وحكمه الفقهي بيان القول الراجح، وربط ذلك الحكم بالحاجة والمصلحة الاقتصادية من تطبيقه، لأن هذه الأخيرة الواقع والضرورة تدعوا إلى تشجيع مثل هكذا أدوات تمويل، وللعلم أن معظم المشاكل الاقتصادية للمشاريع هي مشاكل تمويل بالأساس.

II ـ الطريقة والأدوات:

لقد تم معالجة الإشكالية السالفة الذكر في هذا المقال في أربعة محاور، فكان أولها: عبارة عن الإطار المفاهيمي للوقف بين الفقه والاقتصاد الإسلامي، وثانيها: ببيان حقيقة الوقف المؤقت، وثالثها: المتعلق بالأحكام الفقهية للوقف المؤقت، ورابعها: الآثار الاقتصادية للوقف المؤقت، وخلال إعداد هذه المقالة فقد تم الاعتماد على عدة مناهج من بينها:

-المنهج الوصفي: واستخدمته في تعريف الوقف وأركانه وتقسيماته، وبيان حقيقة الوقف المؤقت.

-المنهج المقارن: وتم الاعتماد عليه حين عرض آراء أقوال فقهاء المذاهب في مشروعية الوقف المؤقت والترجيح بينها.

- لمنهج التحليلي: واستخدمته حين بينت الآثار الاقتصادية للوقف المؤقت، وربطها بالحكم الشرعي.

ومن الأدوات المستعملة في هذا المقال الفرضيات، والتي تعد بمثابة المفاتيح أو الإجابات المبدئية لحل الإشكال المطروح، وبعد الدراسة والتحليل نختبر تلك الفرضيات.

III ـ بيان الإطار النظري للوقف بين الفقه والاقتصاد الإسلامي:

الوقف من الأدوات الاقتصادية والاجتماعية التي تميزت بها الأمة الإسلامية في كل مراحلها، فكان له إسهامات كبيرة في صنع الحضارة الإسلامية، لذلك كانت عناية الفقهاء، والاقتصاديين، بتحديد مفهوم هذا المصطلح، وبيان أركانه، وتقسيماته، وهو ما سنبينه في هذا المحور على النحو التالي:

1. تعريف الوقف.

تعددت تعاريف الوقف بين الفقهاء، والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي، وهذا التعدد راجع لنظرتهم إلى الحكمة من مشروعيته، وسنبين أهم تلك التعاريف كما يلي:

1.1. الوقف لغة.

الوقف: هو الحبس والتسبيل، جاء في لسان العرب أن كلمة وقف جاءت من وقوف الدابة ، أي تقف على رجليها،وسحب هذا المفهوم على وقف الأرض على المحتاجين أي جعلها حبس عليهم(ابن منظور، ص 359). والحبس: المنع، وتحبيس الشيء، بمعنى جعْله موقوفا حيث يمنع من كل أنواع التصرف ، ويوجَّه ثمره في سبيل اللّه(الفيروز آبادي، 1426ه ـ 2005م، ص 537.).

2.1. الوقف اصطلاحا.

سنعرض تعاريف الفقهاء والاقتصاديين لمصطلح الوقف كالآتي:

أ -التعاريف الفقهية:

تعددت تعاريف الفقهاء للوقف، واختلافهم في ذلك راجع إلى اختلافهم في لزوم الوقف من عدمه؛ فالجمهور يرون لزومه، والحنفية يرون عدم لزومه، وهذه التعاريف هي كالآتي:

ـ تعريف الحنفية: هو"حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"(ابن عابدين، 1412ه ـ 1992م،ج 4، ص 337)

- تعريف المالكية: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا"(محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، 1350ه، ص 411).

- تعريف الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود "(محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، 1415ه- 1994م، ج 3، ص 522).

- تعريف الحنابلة: هو"تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"(ابن قدامة، 1405ه، ج6، ص206).

ومن الفقهاء المعاصرين الذين حاولوا إعطاء تعريف جامع لمعنى الوقف محمد أبو زهرة ، حيث قال:" أن الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء"(محمد أبو زهرة، 1980م، ص 7).

وخلاصة هذه التعريفات أن الفقهاء متفقون حول الدور التكافلي للوقف، والمنفعة التي تعود على الموقوف عليهم وأن هذه التعاريف متقاربة في مضمون وحقيقة الوقف، وهو تحبيس العين على وجهة من جهات الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معا، وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها(حسين عبد المطلب الأسرج، سبتمبر 2009،ع 6، ص 12).

ولعل أشمل التعريفات للوقف ما قال به المالكية، أنهم لا يشترطون في صحة الوقف أن يكون مؤبد، ويؤخذ من كلامهم هذا أنه يجوز في الوقف أن يشترط الواقف التغيير أو التبديل والإدخال والإخراج منه؛ فيصح مدة، ثم يرجع ملكا(محمد بن أحمد الدسوقي، ج4، ص 87).

ب -التعاريف الاقتصادية: لقد عرف الباحثون المعاصرون المهتمون بالاقتصاد الإسلامي الوقف بعدة تعريفات، نذكر منها ما يلي:

- تعريف الدكتور منذر قحف:"أنه تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك جماعيا أو فرديا"(منذر قحف، 2000م، ص 66).

- تعريف الدكتور صالح صالحي:"أنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"(صالح صالحي، فيفري 2005،ع 07، ص 160).

- تعريف عبد الله سعد الهاجري:"منظمة لا تهدف إلى الربح، إلا أنها تهدف إلى البقاء والاستمرار والنمو؛ لذا تقوم المؤسسة الوقفية باستثمار أموالها بقصد تحقيق عوائد وإيرادات تساعد في تقديم خدمات ومنافع عامة للمجتمع والفئات المحتاجة"(عبد الله الهاجري، 2006م، ص 65).

ومن خلال التعاريف الاقتصادية يتبين لنا أن الوقف أداة تجمع بين مؤشرين الادخار والاستثمار معا؛ ففي المؤشر الأول هو عبارة عن أموال كان يمكن استهلاكها، لكن لا يجوز له التصرف فيه لأنه لفظ لازم، وفي المؤشر الثاني أن هذا الامتناع هو عبارة عن استثمار يهدف إلى زيادة السلع والخدمات في المجتمع، وهذه السلع والخدمات الموقوفة تساهم في خلق منافع وخدمات أخرى (ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، 2012م، ع 02، ص 203).

وأيضا أن الوقف ومن خلال تاريخ الحضارة الإسلامية يعد ضرورة اقتصادية، لأنه يوازن بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، وبين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين، وهذا هو أحد الركائز لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في كل الاقتصاديات وخاصة الإسلامية(صالح صالحي، ص 160 ـ 161).

2. أركان وشروط الوقف:

حتى ينشأ الوقف ويتحقق وجوده شرعا وتترتب عليه آثاره، ينبغي أن يتضمن أركانا وشروطا، وقد حدد جمهور الفقهاء أربعة أركان للوقف وهي: الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، والصيغة، وسنبين هذه الأركان مع شروطها فيما يلي:

1.2. الواقف: وهو صاحب المال الذي يصدر عنه فعل الوقف بإرادته لجهة من جهات الخير، أو الجماعة الذين حددهم وعينهم (عبد الجليل عشوب عبد الرحمان، 1430ه ـ 2000م، ص 15)، وشرطه أن يكون أهلا للتبرع. (عبد الوهاب خلاف، 1370هـ، 1901م، ص 42):

2.2. الموقوف: وهو المال الموقوف مهما كان نوعه الذي حبسه صاحبه عن التداول وجعل ثمرته أو منفعته للموقوف عليه (زهدي يكن، ص 49)، ويشترط في المال الموقوف ما يلي(وهبة الزحيلي،ج10، ص 7624):

- أن يكون المال متقوما بالمال(الموقوف).
- أن يكون الوقف معلوما.
- أن يكون مملوكا للواقف حين وقفه.

3.2. الموقوف عليه: هو الجهة المستفيدة من الوقف والتي تنتفع بريع الوقف، ويشترط في الموقوف عليهم جهة بر وفق نظرة الشريعة الإسلامية (العياشي الصادق فداد، 1422هـ، ص 104):

- **الصيغة:** هي القول أو الكتابة أو الإشارة التي يفهم منها تعبير العاقد عن إرادته في منع التصرف عن الشيء الموقوف(ـ عبد الوهاب خلاف، ص 74)، وشرطها فيها الانجاز والجزم والتأبيد –لمن لا يقول بصحة التأقيت - العياشي الصادق فداد، ص 105 ـ 106):

3. تقسيمات الوقف.

للوقف عدة تقسيمات؛ وذلك راجع إلى تعدد الاعتبارات التي ينظر من خلالها إليه، فمنها حسب الجهة المستفيدة منه، النشاط، المدته، أو الجهة الواقفة، أو اتصاله وانقطاعه، وسنسلط الضوء على أهم هذه الأنواع كما يلي:

1.3. تقسيم الأوقاف حسب صنف الموقوف عليها.

ينقسم الوقف حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع وهي:

- **الوقف الخيري (العام):** وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصا معينيين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك(حياة

عبيد، 2013 ـ 2014، ص 39). ويعتبر هذا النوع من الوقف الذي عرف في زمن التشريع الأول بين الصحابة رضي الله عنهم.

ـ الوقف الأهلي(الذري، الخاص): هو بأن يقول " وقفت هذه الأرض على نفسي مدة حياتي، ثم على أولادي بعد وفاتي" (إسماعيل مومني، 2014 ـ 2015، ص 20). ويستعمل لفظ الوقف الذري في الشام والعراق، ويعبر عنه في مصر بالوقف الأهلي، وأما في الجزائر فيعبر عنه بالوقف الخاص.

ـ الوقف المشترك: هو الذي يجمع بين النوعين (العام والخاص)، بحيث يجعل نصيبا من الوقف سواء كان محددا أو مطلقا على الذرية، وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد (محمد بن أحمد الصالح، 2001م، ص55).

2.3. تقسم الأوقاف حسب مدة الوقف.

ويمكن تقسيم الأوقاف حسب هذا المعيار إلى (منذر قحف، ص158 ـ 159):

ـ الوقف المؤبد(الدائم): وهو الأصل، فهو حبس العين بصفة دائمة على جهة لا تنقطع.

ـ الوقف المؤقت: وهو الذي يشترط فيه الواقف التوقيت عند وقفه، وله عدة مزايا منها ما يتعلق بالواقف، كأن يكون بحاجة للوقف مستقبلا، ومنها ما يتعلق بالمجتمع، بأن يكون عبرة بفتح أبواب عمل الخير في المجتمع ، مما يشجع على الوقف كل حسب قدرته. لكن الوقف المؤقت قد يطرح بعض الإشكالات والمخاطر (كالمخاطر المتعلقة بإدارة الوقف وتلك التي تتعلق بمدى فعالية الوقف في التنمية على المدى الطويل)، وهذا ما يتعارض مع هدف الوقف وموضوعه في حد ذاته.

3.3. تقسيم الأوقاف حسب نوع استعمال المال الموقوف:

تنقسم الأوقاف حسب هذا المعيار إلى (منذر قحف، ص158 ـ 159):

ـ الوقف المباشر (أوقاف المنافع المباشرة): بحيث يكون الوقف على شيء معين كبناء مسجد للصلاة ، فهو بذلك يحبس للانتفاع المباشر.

ـ الوقف الاستثماري (أوقاف المنافع غير المباشرة): وهو الذي لا يستعمل مباشرة في شيء معين ، لكن يستعمل في إنتاج سلعة أو خدمة ما وينفق ايرادها على جهة من جهات البر، مثل الأراضي الزراعية التي تستغل عوائدها.

4.3. تقسيم الأوقاف بحسب نوع الأموال ومحل الوقف.

وينقسم حسب هذا المعيار إلى(صالح صالحي، ص 161 ـ 163):

ـ وقف العقارات: مثل الأراضي .

ـ وقف الأموال المنقولة: مثل الآلات كالجارفات والشاحنات.

ـ وقف النقود والأسهم والسندات: حيث تعبر من الطرق المعاصرة للوقف خاصة في ظل وجود وانتشار الأسواق المالية، ولقد جوز كثير من العلماء هذا النوع من الأوقاف منهم شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله "جواز وقف الدراهم والدنانير للقرض والتنمية؛ وصورة ذلك أن يقف الرجل مبلغا من الدراهم أو الدنانير على من يكون به حاجة للقرض، يقترض من المبلغ الموقوف، ثم يرد ما اقترض ليأخذه آخر به حاجة، وهكذا دواليك (قرض حسن ممول من الإيرادات الوقفية)".

ـ وقف الحقوق: له عدة صور حديثة، مثل حقوق الملكية الفكرية، وبراءات الاختراع....

4. حقيقة الوقف وأهميته المؤقت:

يعد الوقف المؤقت من بين أقسام الوقف حسب الزمن أو المدة، ولهذا النوع أهمية كبيرة في الحياة الاجتماعية، لذلك عني به الفقهاء من حيث ضبط مفهومة، وبيان حكمه الفقهي، وهو ما سبينه في هذا المحور على النحو التالي:

1.4. مفهومه:

إن الوقف المؤقت هو تقييد الوقف بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف، وقد يسمى بتأقيت الوقف أو توقيف الوقف، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهيا وحول الوقف من الذري إلى الخيري أو عاد الوقف إلى مالكه(محمد فردوس عبد الرحمان، محمد أمان الله، 2017م، ص 77).

ومن الفقهاء المعاصرين الذين عرفوا الوقف المؤقت الدكتور منذر قحف بقوله:" الوقف حبس لمال مؤبدا أو مؤقتا عن كل أنواع التصرف الشخصي من بيع أو هبة أو غيرها، للانتفاع المتكرر به أو بمرة في جهات من البر العامة أو الخاصة، على مقتضى شروط الواقف وفي حدود أحكام الوقف"(منذر قحف، ص 62).

ويعرفه الدكتور عبد القادر بن عزوز بقوله:" الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده" (عبد القادر بن عزوز، 2003 ـ 2004، ص 71).

ويعرفه معتز محمد مصبح بقوله:" هو الوقف الذي يحدد فيه الواقف لوقفه مدة معينة، ينتهي بانتهائها، ويعود إلى ملك الواقف"(معنز محمد مصبح، 1434هـ، 2013م، ص35)

ومن خلال التعاريف السالفة الذكر، يتبين أنه لا يوجد تعريف محدد للوقف المؤقت ، لكن مجموعها تقر أن الوقف المؤقت هو الذي يتحدد بمدة معينة يحددها الواقف، ويمكن أن نعطي تعريف جامع للوقف المؤقت يتمثل في:" تحديد الواقف غاية معينة إما بالزمن أو بالطبقة لانتهاء الوقف بالضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية وفقا لأحكام الشريعة ومصالح الواقف والموقوف عليه والأعيان الموقوفة"(محمد فردوس عبد الرحمان، محمد أمان الله، ص 79).

2.4. أهمية الوقف المؤقت:

يعتبر الوقف المؤقت أحد جهات البر والخير، كما هي في الوقف المؤبد، والمجتمع في حاجة ماسة إلى كل ما يساهم ويحقق حاجات الفقراء والمساكين، لأن متطلبات تلك الفئة متعددة وكثيرة، وفي بعض الأحيان غير منتهية، فبوجود مثل هذه الأنواع سواء الوقف المؤقت أو المؤبد، سيؤدي إلى وجود تنوع في الأصول المالية الاستثمارية تقوم توفير الخدمات والمنافع لها، وتجدر الإشارة هنا أن هناك العديد من النماذج الناجحة للوقف المؤقت التي حققت متطلبات الفقراء والمساكين خاصة في مجال الصحة والتعليم.

و يمكن القول أن الوقف المؤقت لا يقل أهمية عن الوقف المؤبد، لان النظام الوقفي يقوم على هاتين الدعامتين ، وبإجازة النوعين نحقق رغبة الخيرين في المجتمع ، لأن فرد في المجتمع ظروفه وإمكانياته ، ولكل جهة من جهات البر ما يناسبها من أوقاف.

3. 4 - المصلحة من تطبيق الوقف المؤقت.

إن في إجازة الوقف المؤقت مصالح عديدة حيث تعود على الواقف والموقوف عليهم، ومن جملة هذه المصالح ما يلي(محمد فردوس عبد الرحمان، ص 10):

- من جهة الواقف: أنه يراعي ظروفه، فيتيح لمن لا تسمح له إمكانياته بالوقف المؤبد والذي عادة ما ينطبق على العقار، فيفتح لهم الباب واسعا فاجازة الوقف المؤقت الذي ينطبق على وقف المنقول،وبالتالي يساهم حتى بالوقف المؤقت، وتحقق مصلحته، في نيل الثواب، وابتغاء مرضاة الله.

-من جهة الموقوف عليهم: أنه فيه مصلحتهم، فالعديد من هذه الجهات لا يناسبها الوقف المؤبد الواقف، فتحتاج التأقيت في توفير المنافع والخدمات، وفيه سلامة للعين الموقوفة وقدرتها على العطاء خلال المدة التي توقف فيها.

5. الأحكام الفقهية للوقف المؤقت.

اختلف الفقهاء القدامى والمعاصرون في أمد الوقف وفيما إذا كان يقبل تأقيته بمدة معينة أم أنه لا يجوز إلا مؤبدا ، إلى قولين:

5. 1. عدم جواز الوقف المؤقت: يرى الجمهور من الحنفية والشافعية ومشهور المذهب الحنبلي على أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا.

يقول ابن عابدين من الحنفية:" إن التأبيد شرط الإجماع إلا أن عند أبي يوسف لا يشترط ذكره، لأن لفظ الوقف والصدقة مبني عنه"(ابن عابدين، ج4، ص 350). ويقول النووي من الشافعية:" ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع ".(النووي، ج15، ص 334.).

ويقول ابن قدامة من الحنابلة:" وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافا لأنه ينافي مقتضى الوقف"(ابن قدامة، 1405هـ، ج6، ص 215).

ومن المعاصرين من يؤيد عدم جواز الوقف المؤقت، فيرى الدكتور أحمد الريسوني بقوله:" إذا وقع الوقف على نحو تام صحيح، فإنه يزيل ملكية الواقف عما وقفه. وعلى هذا جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب. ومما يدل على أن الوقف يزيل ملكية المحبس قول النبيﷺ، لسيدنا عمر بن الخطاب(إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث)، وكذلك لا يصح الرجوع في الوقف بعد الإقدام عليه"(- أحمد الريسوني، 1435هـ، 2014م،ص15.).

واستدل القائلون بعدم جواز الوقف المؤقت بما يلي:

- من السنة:

- روى ابن عمر ﷺ: « أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبيﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لايباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه"(محمد بن إسماعيل البخاري ، 1422ه، رقم الحديث 2586، ج2، ص982.). إن العبارات الواردة في النص النبوي كلها تنبئ عن التأبيد فكلمة " حبس الأصل" تدل عرفا على تأبيده، ولأنه إذا جاز رجوعه إلى ملك الواقف لم يكن محبسا فالتحبيس ينافي التأقيت، فأمر النبي ﷺ له بحبس يدل على أنه لا يجيز ذلك النوع من الصدقات إلا مؤبدا ،

فعبارة ولا يوهب ولا يورث صريحة في التأبيد فلو كان التأقيت جائزا لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث، وإن كانت كلمات عمر من إنشاء وقفه، فهي تدل على أن التأبيد جزء من مفهوم الوقف، لأنه ما قال ذلك إلا لأنه فهم أن النبي ﷺ يحثه عليه، واقرار النبي ﷺ له دليل على اقراره لفهمه، وعلى أن التأبيد جزء من مفهوم التحبيس والوقف(محمد أبو زهرة، 1980م، ص 78 ـ 79).

ـ روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »(محمد بن حبان بن أحمد الدارمي البستي، 1408ه ـ 1988م، رقم الحديث 3016، ج7، ص 286). وقد قال شراح الحديث إن الصدقة الجارية محمولة على الوقف؛ لأنه لا ينقطع أجرها بعد الموت، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الوقف؛ لأنه يعني حبس السلعة والاستفادة من منفعتها(عبد الكريم رقيق، 1428ه ـ2007م،ع1، ص231). ووجه الاستدلال من الحديث أن الجريان يفيد الاستمرارية والتأبيد، وتوقيته بمدة لا ينسجم وجريان الصدقة، ولو لم يكن الجريان لازما لتحقيق الاستمرار والتأبيد لكان الوقف منقطعا غير مؤبد(جمعة محمود الزريقي، 1425هـ، 2004م،ع:07، ص 70).

ـ **من القياس:** قد استدلوا من القياس بما يلي(ابن الهمام، ج6، ص 198):

ـ إن الوقف لا يتم إلا مؤبد لأن موجبه زوال الملك بدون التملك، وأنه يتأبد كالعتق، فإذا كان على جهة يتوهم انقطاعها لم يتوفر مقتضاه، ولذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع.

ـ إن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، ولفظ الوقف والصدقة منبئة عن ذلك، لأنه إزالة الملك بدون التملك كالعتق.

ـ إن الوقف إزالة الملك في الموقوف لا إلى أحد، وهذه الإزالة لا تحتمل التأقيت كالإعتاق وجعل الدار مسجدا.

ـ إن الوقف يقتضي التأبيد والتأقيت ينافيه، فلا يصد تأقيته.

5. 2. جواز الوقف المؤقت: يرى المالكية جواز الوقف المؤقت، وبعض الشافعية.

يقول أحمد الدردير من المالكية:" أن الوقف يجوز تحديده بمدة وذلك حسب مايراه الواقف وهذا مندوب"(أحمد الدردير، 1420هـ، 2000م، ص 124).

ويقول حطاب من المالكية:" أن الوقف لا يشترط فيه التأبيد "(حطاب، 1412هـ، 1992م، ج6، ص 20). أي أن الإمام مالك لا يشترط التأبيد في الوقف، بل يجيزه مؤبدا ومؤقتا، ويجيز الوقف بشرط البيع عند الاحتياج، كما يجيز الوقف بشرط العودة للواقف، أو لورته بعد موت الموقوف عليه، فهو يفتي بصحة الوقف مع ما يفيد التاقيت، سواء أكان التأقيت لمدة محدودة ومقدرة بالسنين، أم لمدة غير مقدرة بالسنين، ولكن لها نهاية(محمد أبو زهرة، ص 76)

واستدلوا على ذلك من القياس(محمد أبو زهرة، ص 80):

ـ الوقف يجوز مؤقتا كما يجوز مؤبدا، لأن الوقف في جملة معناه ومغزاه صدقة والصدقات كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبدا تجوز مؤقتا، ولا دليل يبيح تلك ويمنع هذه، فالتفرقة بين النوعين دليل تحكم لا يبرره نص ولا يستمد قوته من كتاب وسنة.

- جواز حبس العين وإنفاق غلاتها مؤبدا ثبت بالحديث الصحيح، فيثبت قياسا عليه جواز إنفاق الغلات مؤقتا، لأن العلة وهي الإنفاق في طرق البر متحققة في الجانبين ثابتة في الطرفين.
- إن الوقف تمليك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبدا فيجوز مؤقتا بالأولى(محمد إبراهيم نقاسي، ص 22).

5. 3. الترجيح بين القولين:

بعد عرض أراء وأدلة المذهبين يترجح القول بجواز الوقف المؤقت، لأن حديث عمر وإن جاءت فيه عبارات التأبيد، لا تدل على أن غير المؤبد لا يجوز بل يدل على أن التأبيد إن جاء في صيغة الواقف كان واجب النفاد لازم الرعاية، وهذا لا يمنع صحة غيره، والدليل أن النبي ﷺ صدر حديثة:" إن شئت" ، فهذه الكلمة واضحة على ان الأمر على التخيير ، أي حسب ما يراه الواقف(محمد أبو زهرة، ص 80).

بالإضافة إلى ما سبق فإن القول بجواز الوقف المؤقت يرجع إلى(محمد إبراهيم نقاسي، ص 23):

- انعدام الدليل الصريح الواضح الذي يمنع الوقف المؤقت، سواء من القران أو من السنة، ومجموع النصوص الواردة في الموضوع تدل على الوقف بوجه عام .
- أن الأصول المالية والممتلكات تختلف عما كانت عليه في الماضي، ففي الماضي كانت عبارة عن عقارات ومنقولات...، لكن في الحاضر أصبحت الثروات عبارة عن أسهم وسندات وصكوك في الأسواق المالية ، ومثل هذه الثروات والممتلكات يتناسب معها الوقف المؤقت.
- من خلال النقطة السابقة أننا نتيح لأصحاب مثل تلك الممتلكات في المساهمة تخفيف العبء عن أصحاب الحاجات في المجتمع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا نحرم هؤلاء من نيل الأجر الثواب

6. الآثار الاقتصادية للوقف المؤقت.

تعتبر الأوقاف أحد الدعائم الاقتصادية التي قامت عليها كثير من المجتمعات في تاريخ الحضارة الإسلامية، خاصة ما تعلق منها في تمويل المؤسسات والمرافق العامة كالتعليم والصحة والبنى التحتية، ولقد كان الوقف إلا مؤبد، لكن مع تناقص إقبال الناس على الأوقاف نتيجة لصعوبة الحياة، وتعقدها، وضعف الوازع الديني، نجد الوقف المؤقت أحد الحلول لتشجيع الناس على المشاريع الوقفية لما له من آثار اقتصادية والتي سنبين أهمها:

6. 1. الحاجة الاقتصادية إلى الوقف المؤقت.

نظرا لتغير نمط الممتلكات وشكلها عما كانت عليه، ففي السابق كانت ممتلكات الأغنياء عبارة عن عقارات وهذا الذي كان موجودا زمن التشريع الأول، لذلك نجد أن كل الأوقاف كانت عبارة عن عقارات، ومثل هذه الأوقاف لا يتناسب معها إلا التأبيد حتى تؤتي الفائدة من وقفها وحبسها، لكن بيتطور الحياة واكتشاف النقود، وتطورت هذه الأخيرة حتى أصبحت الكترونية، تغير نمط الممتلكات والثروات عند أصحاب الأموال، وهذه الثروات لا يتناسب معها التأبيد على الإطلاق، فوجب البحث عن شكل آخر من الأوقاف يتناسب مع شكل هذه الممتلكات الجديدة، وحتى لا نعطل نظام الوقف لما له من دور في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فأصبحت الحاجة ضرورية في الوقف الراهن إلى إجازة الوقف المؤقت أكثر من أي وقت مضى الذي يتناسب مع شكل هذه الممتلكات الجديدة.(حمد عبد الحليم عمر، كمال منصوري، ص 9).

وعليه يقول الدكتور منذر قحف عن حاجة الواقع اليوم إلى الوقف المؤقت:" أن التطور التكنلوجي الذي دخل على الحياة الاقتصادية، والاجتماعية على حد سواء، أثر على طبيعة الحاجات بالتنوع، والتعدد، وعدم الديمومة، أي الحياة المعاصرة تفرض علينا على هنالك أشياء دائمة وأشياء غير دائمة، وهذا ينطبق نظام الوقف على أن يكون فيه المؤبد وغير المؤبد حتى يتناسب مع طبيعة الحاجات. "(منذر القحف، ص 175).

6. 2. مجالات تطبيق الوقف المؤقت: الوقف المؤقت يشمل مجالات عديدة نذكر أهمها:

ـ وقف العقار: اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار بلا خلاف، ودليلة فعل النبي ﷺ، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، فكان ما وقفوه على سبيل التأبيد، ومن خلال مناقشة مسألة حكم الوقف المؤقت ترجح لنا جواز الوقف المؤقت عند العديد من الفقهاء، وعليه يمكن أن يكون الوقف المؤقت من العقار، وهو كل ما لم لا يمكن نقله وتحويله، و يتمثل في الأراضي، والمباني، والدكاكين، والمزارع وغيرها، أي بإمكان الواقف أن يحبس مثل هذه العقارات لمدة معينة، ثم تعود ملكا، وهو الحكم المناسب في الوقت الحاضر للعديد من الأسباب التي ذكرناها سابقا.

ـ وقف المنقولات : ويتمثل في " ما يمكن نقله وتحويله من موضع لآخر مع بقاء أصله على هيئته وشكله وفقا لما عرفه المالكية فالمنقول يشمل عندهم كل مال مستقل بذاته، غير متصل بالأرض اتصال قرار كالبناء والشجر أما عند غيرهم فالمنقول يشمل البناء والشجر وغيرها من أنواع الحيوان والعروض والمعادن، مما يمكن نقله"(ماجدة محمود الهزاع، 2006، ص157).

- وقف المنافع: وتعرف المنافع بأنها كل ما يجنى من المال ماديا أو معنويا عينا أو غير عيني، وقد جاء تعريفها في مجلة الأحكام بأنها " المنافع هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين " (يوسف إبراهيم يوسف، 2006، ص204). ومن صور وقف المنافع في العصر الحديث، وقف الكراسي العلمية المؤقتة، والتي تعمل هذه الكراسي في مجالات وتخصصات متعددة مثل الزراعة، الهندسة، الطب، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، وغيرها من التخصصات، وتمكن أهميتها في تطوير وترقية البحث العلمي من جهة، ومن جهة أخرى تخفف الأعباء المالية الملقاة على عاتق الدولة فيما يتعلق بتمويل الأبحاث العلمية(روضة جديدي، 2017، ص 37 -38).

ـ وقف النقود: تعتبر النقود السائلة أو الالكترونية، شكلا جديدا من أشكال الأوقاف ، وبحسب الخبراء الاقتصاديين أن النقود يتناسب معها الوقف المؤقت ويمكن أن تتخذ عدة صور منها: (منذر القحف، ص 193):

-وقف النقود في محافظ استثمارية . -وقف الإيراد النقدي . -وقف احتياطي شركات المساهمة .
- وقف عمل استثماري بأكمله -وقف مجموع أملاك الواقف -الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية.

ـ وقف الحقوق : تعرف الحقوق كما يعرفها رجال القانون بأنها " مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون "(عبد الرزاق السنهوري ، 1967، ج 1، ص 5). وهي في عرف القانونيين لها أنواع عديدة، فهناك الحقوق السياسية والحقوق المدنية وهناك الحقوق الخاصة والعامة وهناك الحقوق المالية والحقوق غير المالية . وفي الفقه الإسلامي تندرج معظم الحقوق تحت مظلة المال، وهي تقبل التمليك والتملك والمعاوضة والتنازل والإسقاط ، وإن هناك

الكثير من الحقوق المالية تقبل أن تدخل في عملية الوقف إلى جانب الموقوفات الأخرى، منها حقوق الملكية الفكرية وحقوق الارتفاق وبراءات الاختراع والاكتشافات العلمية المسجلة وحقوق التأليف وحقوق النشر وحقوق البث وحق المرور وحق الشرب وغير ذلك(شوق أحمد دنيا، 2006، ص 131 -133).وحق الاسم التجاري، وحق الأملاك المعنوية التراثية ككتب الفقه، والمخطوطات، و وقف الخدمات . كذلك يدخل في نطاق الوقف المؤقت للمنافع و للحقوق الأسهم والحصص التي تمثل حقوقا في ملكية الشركات والمؤسسات، حيث يوقف السهم أو الحصة ليقدم لمن يحصل على عوائده. وعليه فإن نطاق الوقف المؤقت أشمل وأكثر اتساعا من نطاق الوقف المؤبد ذلك أن الوقف المؤبد يتطلب استمرار المادة الموقوفة ودوامها، بينما الوقف المؤقت الذي يكون لمدة محددة تنتهي بعدها حياة المادة الموقوفة أو تسترد من قبل الواقف(منذر القحف، ص178 - 204).

6. 3. دور الوقف المؤقت في توفير المنافع والخدمات الاقتصادية.

يعتبر توفير المنافع والخدمات من أهم الحاجات الاقتصادية التي يحتاجها المجتمع اليوم، خاصة في ظل التطور التكنولوجي، وبما أن المنافع والخدمات هي من قبيل الأموال، والمتأمل في حقيقة الوقف المؤقت يجده يساهم وبشكل كبير في تحقيق تلك المنافع والخدمات، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

- صور من الوقف المؤقت في تحقيق المنافع:

المنافع التي يحققها الوقف المؤقت، الكثير منها يقع في دائرة الضروريات أو الحاجيات بالنسبة لعدد كبير من أفراد المجتمع، وسيكون الوقف المؤقت للمنافع أكثر نفعا لفئات الفقراء والمحرومين، بحيث يستفيدون من تلبية حاجياتهم الملحة والضرورية كالإسكان والتعليم والرعاية الصحية والتنقل والكهرباء ...، وهذا إيجاز لأهم هذه المنافع التي يحققها الوقف المؤقت(عطية السيد السيد فياض، ص 45 - 46):

- منافع السكن وهي من أكثر المنافع إلحاحا لدى قطاع واسع من المجتمع خاصة الفئات الفقيرة منه كالفقراء والأيتام والمسنين والعاجزين وغيرهم .
- منافع وسائل النقل والموصلات .
- منفعة عمل العمال والفنيين والمهندسين والمتخصصين من الأطباء والإداريين.
- منافع الكهرباء وخطوط الهاتف والفاكس والبرق والانترنت .
- منافع الأجهزة والمعدات المختلفة المستخدمة في الإنتاج والتوزيع أو الترفيه أو التعليم .
- منافع الارتفاق كحق المرور وحق الشرب والري والصرف .
- كافة الحقوق المعنوية المختلفة كحق المؤلف، وبراءات الاختراع والابتكار والاسم التجاري والعلامة التجارية والبرامج الحاسوبية.

- صور من الوقف المؤقت في تلبية الخدمات:

من صور الوقف الجديدة وقف خدمات معينة، لأشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم على سبيل التأبيد أو التوقيت حيث يمكن أن يتخذ وقف الخدمة صور عديدة منها(منذر القحف،الوقف الإسلامي، ص 178 - 192):

- وقف خدمة مجانية لنقل الأشخاص وقد يكون هذا الوقف لأشخاص بأوصافهم كالفقراء والمقعدين وأطفال المدارس أو المعاقين وغيرهم .
- وقف خدمة مجانية بدخول بعض الأماكن الترفيهية والتي يكون عادة دخولها بأجرة كدخول قاعات الألعاب وحدائق الحيوانات حيث تقدم هذه الخدمات لفئات فقيرة يحددها الواقف .
- وقف الاشتراك بالنوادي الرياضية أو الثقافية أو نوادي الانترنت ويكون هذا الوقف مؤقتا لأبناء الفقراء في المدارس أو الأيتام أو لغيرهم من الفئات المحرومة .
- تحبيس منفعة الأجهزة الطبية على مرضى الفقراء والمحتاجين.
- تحبيس منفعة مولد كهرباء أو مضخة المياه أو معصرة زيتون أو غيرها من الأجهزة والآلات لمنفعة الفقراء.
- تحبيس منفعة سيارة على جهة تخدم الفقراء مدة من الزمن.

IV- النتائج ومناقشتها:

وبعد دراسة وتحليل فقد تم اختبار تلك الفرضيات على النحو التالي:

-الفرضية الأولى: نعم يعتبر الوقف المؤقت صورة من صور الصدقات التي تؤدي دور تكافلي اجتماعي، مصداقا لحديث النبيﷺ:" إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ..." والصدقة الجارية المذكورة في الحديث يقصد بها الوقف. وهو ما يبت صحة الفرضية الأولى.

-الفرضية الثانية: يعتبر الوقف المؤقت أحد الحلول الواقعية التي تعالج الشهوات الإنسانية المجبولة على حب تملك المال، خاصة في الوقت الحاضر الذي ضعفت فيه الهمم وقل فيه الوازع الديني، وتعلق فيه الناس بحب الدنيا. وهو ما يبت صحة الفرضية الأولى.

-الفرضية الثالثة: يؤدي تفعيل الوقف المؤقت دور كبير في توفير المنافع والخدمات الاقتصادية، سواء العامة أو الخاصة، التي يصعب في بعض الأحيان أن يؤديها الوقف المؤبد، خاصة وأن الخدمات والمنافع التي يحتاجها المجتمع اليوم أكثرها في آنية أو مرتبطة بمدة معينة، ولا نجد إلا الوقف المؤقت يؤدي هذا الدور، الذي يعجز عنه الوقف المؤبد. وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

وبعد دراسة وتحليل للإشكالية المدروسة، فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1 - يتفق الفقهاء أن الوقف من عقود التبرعات، هذا من خلال عرض تعريفات الفقهاء، أي أنه ليس من عقود المعاوضات، فهو على سبيل التطوع والبر، وذلك من خلال حث النبيﷺ ولم يأمرهم به، وهذا ما ذهب إليه الباحث ماجدة محمود هزاع.

2 - يجمع الاقتصاديين أن الوقف هو تحويل للأموال من فئة على فئة أخرى، ينتج عنها عملية اقتصادية تجمع بين الادخار والاستثمار، مما يسهم في الحركة الاقتصادية، والتوزيع العادل للثروات، أي أن الوقف يقوم بعمليتين في عمل واحد، فقيام الواقف بالحبس هذه عملية ادخار، وتوجيهها لفئة معينة فهذا استثمار لتشغيل تلك الفئة المحرومة، هذه النتيجة لم تتطرق إليها الدراسات السابقة.

3 - لقد عرف فقهاء المالكية وعدد من الفقهاء المعاصرين الوقف المؤقت ضمن تعريف الوقف العام، لكنهم قيوده بمسألة الوقت، أي إمكانية رجوع الوقف إلى ملك الواقف، أي جعلوا الوقف مؤقت كنوع من أنواع الوقف

العام، غير أنه ليس على سبيل التأبيد، وهو ما قررته جل الدراسات السابقة.

4- للوقف المؤقت أهمية كبيرة خاصة في الوقت الحاضر، خاصة مع التطور الحضاري الذي يشهده العالم، فنجد الوقف المؤقت يقوم بدور تكافلي يعجز عنه الوقف المؤبد، وهو ما أثبته الباحث في الاقتصاد الإسلامي منذر قحف، وأقره الباحث يوسف إبراهيم يوسف.

5- الوقف المؤقت مسألة مختلف فيها بين الجمهور، وفقهاء المالكية، من حيث الجواز والمنع، فالجمهور يمنعونه، وفقهاء المالكية يجيزونه، وفي جوازه تحقيق لعدة مصالح معتبرة، كل باحث إلا ويصل إلى هذه النتيجة وهو أنه لا يوجد إجماع لا بالجواز ولا بالمنع لمسألة الوقف المؤقت، وكل دراسة من الدراسات السابقة إلا ويثبت هذا الكلام.

6- للوقف المؤقت مصالح اقتصادية كثيرة عند القول بجوازه، خاصة مع عزوف الناس على المشاريع الوقفية المؤبدة، لأن المتتبع لأحوال الناس اليوم يجد هذا الواقع وهو ابتعادهم عن فعل الخير، وعندما يصبح الوقف على سبيل التأقيت فهو أمر محفز ومشجع جدا، وهو ما أثبتته الدراسات الحديثة والذين أجازوا وقف النقود والمنافع، هذا النوع من الأوقاف لا يمكن أن يطبق إلا بالقول بجواز الوقف المؤقت، وفي منعه تعطيل لمصالح اقتصادية كثيرة.

7- يشمل الوقف المؤقت مجالات كثيرة عند تطبيقه، منها العقار والمنقول والمنافع والحقوق، خاصة الذين قالوا أن الوقف المؤقت نوع من أنواع الوقف العام، ويمكن تطبيقه على جميع المجالات التي يصح فيها الوقف، لكن الذين حصروا الوقف المؤقت في المجالات التي يعجز عنها الوقف المؤبد فلا يصلح لجميع المجالات، وجل الدراسات السابقة خاصة الفقهية منها حصروا نطاق الوقف المؤقت في جميع المجالات.

8- هناك الكثير من المنافع والخدمات التي يحققها الوقف المؤقت، خاصة على مستوى المجتمع، وما تعلق منها بالحاجات الأساسية(الضروريات)، لأن احتياجات المجتمع اليوم أكثرها منافع وخدمات، وهذه الأخيرة نجد أن الوقف المؤبد يعجز عن تلبيتها، فالوقف المؤقت وسيلة من وسائل توفير المنافع والخدمات للفئات المحرومة في المجتمع، وهو ما ذهب إليه الباحث عطية السيد السيد فياض.

V- الخلاصة:

لقد دارت إشكالية هذا المقال حول الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للوقف المؤقت، فكانت بداية معالجته بالتطرق إلى تعريف الوقف في الفقه والاقتصاد الإسلامي، وبيان أركانه، وتقسيماته، ثم الوقوف على محور المقال وهو حقيقة الوقف المؤقت، وأهميته والمصلحة من تطبيقه، ثم التعريج على محور أساسي وهو عرض أقوال الفقهاء في مسألة مشروعية الوقف المؤقت، وأخيرا ربط ذلك الحكم بما يترتب عليه من آثار اقتصادية، وختمت بعدة نتائج، حيث كان من أهمها أن المصلحة والضرورة الاقتصادية تدعو إلى القول بجواز الوقف المؤقت.

ـالإحالات والمراجع:

ابن الهمام، شرح فتح القدير، دط، دار الفكر، بيروت.

ابن عابدين. (1412ه ـ 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت.

ابن قدامة. (1405ه)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، دار الفكر، بيروت.

أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي(الصاوي)، بلغة السالك لأقرب المسالك(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دط، دار المعارف.

أحمد الدردير. (1420هـ، 2000م)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، كانو، نجيريا، مكتبة أيوب.

أحمد الريسوني. (1435هـ، 2014م)، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، ط1، دار الكلمة، القاهرة، مصر.

إسماعيل مومني. (2014 ـ 2015)، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني ـ دراسة حالة الوقف بالجزائر ـ أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

جمعة محمود الزريقي. (1425هـ، 2004م)، مستقبل المؤسسات الوقفية، مجلة أوقاف، (07) الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

حسين عبد المطلب الأسرج. (2009)،الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، مجلة دراسات إسلامية، (06) مركز التبصرة للبحوث، الجزائر.

حطاب. (1412هـ، 1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3،دار الفكر.

حياة عبيد. (2013 ـ 2014)، أحكام الوقف ودوره في تشجيع وترقية البحث العلمي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران.

ربيعة بن زيد، عائشة بخالد. (2012م)، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية،(02)،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص ص 213 -230.

روضة جديدي. (2017)، أهمية الوقف العلمي ودوره في تعزيز إلتزام منظمات الأعمال بمسؤولياتها الاجتماعية – الكراسي العلمية الوقفية أنموذجا -، مجلة رؤى الاقتصادية، 7(12)، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر،ص ص 31 -48.

زهدي يكن، أحكام الوقف، دط، المطبعة العصرية، بيروت.

شوق أحمد دنيا.(2006)، مجالات وقفية مستجدة: وقف المنافع والحقوق، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

صالح صالحي. (2005)، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، 5(07)، جامعة محمد خيضر، سكرة، الجزائر، ص ص 159 -176.

عبد الجليل عشوب عبد الرحمان. (1430ه ـ 2000م)، كتاب الأوقاف، ط1، دار الآفاق العربية، مصر.

عبد الرزاق السنهوري . (1967)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، مكتبة دار المعارف ، القاهرة. .

عبد القادر بن عزوز. (2003 ـ 2004)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر.

عبد الكريم رقيق. (1428ه ـ2007م)، الوقف ضوابط وأحكام، مجلة المحراب، 1 (1)، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسنطينة، الجزائر.

عبد الله الهاجري،(2006م)، تقييم استثمار أموال الوقف بدولة الكويت، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس.

عبد الوهاب خلاف،(1370هـ، 1901م)، أحكام الوقف، ط3، مصر.

عطية السيد السيد فياض. (2006)،وقف المنافع في الفقه الإسلامي ، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.

العياشي الصادق فداد. (1422هـ)، الوقف مفهومه وشروطه وأنواعه، دط، مكة المكرمة.

ماجدة محمود الهزاع. (2006)، الوقف المؤقت، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.

محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف.

محمد أبو زهرة،(1980م(، محاضرات في الوقف، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة.

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني،(1415ه ـ 1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت.

محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، دار الفكر.

محمد بن أحمد الصالح. (2001م)، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. (1422ه)، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.

محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي،(1408ه ـ 1988م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، فَصْلٌ فِي الْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ رَاحَةِ الْمُؤْمِنِ، وَبُشْرَاهُ، وَرُوحِهِ، وَعَمَلِهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ،بابذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمُومَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ انْقَطَعَ عَمَلُهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا كُلَّ الْأَعْمَالِ.

محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع،(1350ه)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود بن عرفة)، ط1، المكتبة العلمية.

محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.

محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،(1426ه ـ 2005م)، القاموس المحيط، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

محمد عبد الحليم عمر، كمال منصوري، الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، هذا البحث هو عبارة عن مقال منشور على الشبكة في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، على الموقع التالي:https://kantakji.com/wakf.aspx .

محمد فردوس عبد الرحمان، حقيقة الوقف المؤقت وحكمه ومصالحه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، ماليزيا.

محمد فردوس عبد الرحمان، محمد أمان الله. (2017م)، تجربة الوقف المؤقت: دراسة مقارنة بين دولة الكويت ودولة ماليزيا، مقال منشورة بجريدة الفقه، رقم 14، الصادرة بتاريخ 29 ـ 12 ـ 2017.

معتز محمد مصبح. (1434ه ـ 2013م)، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية ـ دراسة تطبيقية لقطاع غزة ـ، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

منذر قحف. (2000م)، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دط، دار الفكر.

منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، دط، دون دار نشر.

النووي، المجموع شرح المهذب، دط، دار الفكر.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، دار الفكر، دمشق.

يوسف إبراهيم يوسف. (2006)،الوقف المؤقت، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.

Referrals and references.

Abd al-Jalil Ashub Abd al-Rahman. (1430 AH - 2000 CE), The Endowment Book, 1st Edition, Dar Al-Horizon Al-Arabiya, Egypt.

Abd al-Karim Raqiq. (1428 AH - 2007 CE), Waqf Rules and Regulations, Mihrab Magazine, Directorate of Religious Affairs and Endowments, Constantine, vol.1.

Abd Al-Razzaq Al-Sanhouri,(1967), Sources of truth in Islamic jurisprudence, Dar Al Maaref Library, Cairo.

Abd al-Wahhab Khalaf,(1370 AH, 1901 AD), Ahkam Waqf, 3rd Edition, Egypt.

Abdelkader Ben Azouz,(2003-2004), The Jurisprudence of the Endowment Investment and its Financing in Islam, PhD thesis in Islamic Sciences, Specialization of Jurisprudence and its Foundations, University of Algiers.

Abdullah Al-Hajri,(2006), Evaluation of Endowment Funds Investment in the State of Kuwait, Master Thesis, Faculty of Commerce, Ain Shams University.

Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khilooti (al-Sawi), in the language of al-Salik for the nearest tract (al-Sawy's footnote to the small

explanation), Dot, Dar al-Maarif.

Ahmad Al-Dardir,(1420 AH, 2000 AD), the closest tracts of Imam Malik's doctrine, Kano, Nigeria, Ayoub Library.

Ahmad Al-Raysouni,(1435 AH, 2014 CE), The Islamic Endowment, Its Areas and Dimensions, Cairo, Egypt, Dar Al-Kalima, 1st Edition.

Al-Ayashi Al-Sadiq Fadad,(1422 AH), The Waqf, its concept, conditions and types, Dat, Makkah.

Al-Nawawi, Al-Majmoo 'Explanation Al-Muhdhab, Dot, Dar Al-Fikr

Attia Al-Sayed Fayyad, 2006, Endowment of Benefits in Islamic Jurisprudence, Researches of the Second Conference of Endowments, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.

Hattab,(1412 AH, 1992 AD), The Talents of Galilee in the Explanation of Mukhtasar Khalil, 3rd Edition, Dar Al-Fikr.

Hayat Obeid,(2013-2014), The Provisions of Waqf and its Role in Encouraging and Promoting Scientific Research, PhD Thesis in Islamic Sciences, Jurisprudence and Its Foundations, College of Human Sciences and Islamic Civilization, Department of Islamic Sciences, University of Oran.

Hussein Abdul Muttalib Al-Asraj. (2009), The Islamic Endowment and its Role in the Development of the Small Enterprise Sector, Journal of Islamic Studies, (06) Al-Tabasrah Center for Research, Algeria..

Ibn Abdin,(1412 AH - 1992 AD), Response of the Confused to Al-Durr Al-Mukhtar, 2nd Edition, Dar Al-Fikr, Beirut.

Ibn Al-Hamam, Explanation of Fath Al-Qadeer, Dot, Dar Al-Fikr, Beirut.

Ibn Qudamah,(1405 AH), Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad Ibn Hanbal Al-Shaibani, 1st Edition, Dar Al-Fikr, Beirut.

Ismail Moumni,(2014-2015), Development of the Institutional Structure of the Waqf Sector in the National Economy - Study of the Endowment Case in Algeria - PhD thesis in economics, specializing in Islamic economics, Faculty of Sharia and Economics, Prince Abdelkader University of Islamic Sciences, Constantine.

Jumaa Mahmoud Al Zoriki. (1425 AH, 2004 AD), The Future of Endowment Institutions, Awqaf Magazine, (07) The General Secretariat of Endowments, Kuwait.

Majida Mahmoud Al-Hazaa,(2006), The Temporary Endowment, Researches of the Second Conference of Endowments, Umm Al-Qura University, Makkah.

Moataz Muhammad Musabeh,(1434 AH 2013 CE), The Role of the Charitable Endowment in Economic Development - An Applied Study of the Gaza Strip - Master Thesis in Development Economics, Faculty of Commerce, Islamic University, Gaza, Palestine.

Muhammad Abdel Halim Omar, Kamal Mansouri, Temporary suspension of benefits and cash to meet the needs of the poor and finance their small projects, this research is an article published on the network on the site of the Research Center for Islamic Transactions Jurisprudence, on the following website: https://kantakji.com/wakf. aspx.

Muhammad Abu Zahra,(1980 AD), Lectures at the Endowment, 2nd Edition, House of Arab Thought, Cairo.

Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sherbini,(1415 AH 1994 CE), Mughni who needs to know the meanings of the words of the Minhaj, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.

Muhammad bin Ahmad Al-Saleh,(2001 AD), The Endowment in Islamic Law and its Impact on Community Development, 1st Edition, King Fahd National Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

Muhammad bin Ahmed al-Desouki, the footnote of al-Desouki on the great explanation, Dot, Dar al-Fikr.

Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Muadh bin Ma`bad al-Tamimi Abu Hatim al-Darmi al-Basti,(1408 AH - 1988 CE), al-Ihssan in the approximation of Sahih Ibn Hibban, the arrangement of Prince Ala al-Din Ali bin Balban al-Farsi, Shaaib al-Arnaout's investigation and commentary, i 1, Foundation for the message, Beirut, chapter in death and related comfort of the believer, and Bhrah, and his soul, and his work, and praise it, Babzkr the statement that the general term was cut off his work did not respond to each business.

Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi,(1422 AH), Al-Jami al-Sahih al-Muqtasar from the matters of the Messenger of God, his Sunanah and his days = Sahih al-Bukhari, T. Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, ed.

Muhammad bin Qasim al-Ansari al-Risaa,(1350 AH), The Sufficient and Healing Guidance to Explain the Facts of Imam Ibn Arafa Al-Wafa (Explanation of Hudud Ibn Arafa), First Edition, The Scientific Library.
Muhammad Ibn Makram Jamal al-Din Ibn Manzur, Lisan al-Arab, 1st Edition, Dar Sader, Beirut.

Muhammad Bin Ya`qub Al-Fayrouz Abadi,( 1426 AH - 2005 AD), Al-Qamoos Al Muheet, Office of Heritage Investigation in an institution under the supervision of: Muhammad Na`im Al-Erqsoussi Al-Risala, 8th Edition, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut.

Muhammad Firdaws Abd al-Rahman, Muhammad Amanullah,(2017 AD), The experience of the temporary endowment: a comparative study between the State of Kuwait and the State of Malaysia, an article published in Al-Fiqh Newspaper, No. 14, published on 12-29-2017.

Muhammad Firdaws Abdul Rahman, The Truth of the Temporary Endowment, Its Rulings and Interests, College of Sharia and Law, Islamic University, Malaysia.

Muhammad Ibrahim Naqasi, Endowment Sukuk and their role in economic development through financing rehabilitation programs and professions and craftsmen.

Munther Kahf,(2000 A.D)., The Islamic Endowment: Its Development, Management, Development, House of Fikr.

Munther Kahf, Endowment and its Development in Contemporary Islamic Society, Dwt, without a publishing house.

Rabia bin Zaid, Aisha Khalid. (2012), The role of endowment instruments in financing sustainable development, Journal of the Performance of Algerian Institutions, (02), Qasdi Merbah University, Ouargla, Algeria, pp. 213-230..

Jadidi Rawda. (2017), The importance of the scientific endowment and its role in enhancing the commitment of business organizations to their social responsibilities - the scientific endowment chairs as a model -, Rua'a Economic Magazine, 7 (12), Shahid Hama Lakhdar University - El-Wadi, Algeria, pp. 31-48.

Saleh Salehi. (2005), The Economic and Social Role of the Waqf Sector, Journal of Human Sciences, 5 (07), Mohamed Khaider University, Soukra, Algeria, pp. 159-176.

Shawq Ahmad Dunya,(2006), New Endowment Areas: Endowment of Benefits and Rights, Researches of the Second Conference of Endowments, Umm Al-Qura University, Makkah.

Wahba Al-Zuhaili, Islamic jurisprudence and its evidence, 1st Edition, Dar Al-Fikr, Damascus.

Youssef Ibrahim Youssef,(2006), The Temporary Endowment, Researches of the Second Conference of Endowments, Umm Al-Qura University, Makkah.

Zuhdi Yakan, Ahkam Waqf, Dat, Modern Press, Beirut.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

علي باللموشي (2020)، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للوقف المؤقت، مجلة رؤى اقتصادية، 10(01)، جامعة الوادي، الجزائر، ص.ص 135-153.

يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين بموجب رخصة المشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري 4.0 رخصة عمومية دولية (CC BY-NC 4.0).

Roa Iktissadia Review is licensed under a Creative Commons Attribution-Non Commercial license 4.0 International License. Libraries Resource Directory. We are listed under Research Associations category